الخاتمة في بحث الايمان

النظر الأول: (مفهومه)

لغة: هو التصديق مطلقا.

شرعا : تصديق خاص، قبول القلب وإذعانه لما علم بالضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم، بحيث تعلمه العامة من غير افتقار الى نظر ولا استدلال.

اختلف في مفهومه الى أربع اقوال:

- **التصديق بالقلب فقط** :جمهور الأشاعرة، وبه قال الماتريدي.
- **تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل الجوارح**: الخوارج ولذا كفروا بالذنب.
- **تصديق باللسان فقط**: قول الكرامية.
- **الإيمان تصديق بالقلب واللسان**: أبو حنيفة، مشهور عن أصحابه، بعض محققي الأشاعرة.

_ فالتصديق ركن لا يحتمل السقوط، والإقرار قد يحتمله في حق العاجز والمكره (منقول عن أبي حنيفة).

<الاقرار>: الاحتياط واقع عليه.

***أدلة القائلين بأن الاقرار ركن:**

*ما أخرجه الشيخان قوله صلى الله عليه وسلم :« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا " لا إله إلا الله" فمن قال: "لا إله إلا الله"، فقد عصم مني نفسه وماله وحسابه على الله».

*قوله تعالى: **(من كفر بالله من بعد ايمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) النحل 106**.

_ اللسان مورد للإيمان والكفر عند الحنفية والكرامية، مع اتفاق بين الاشاعرة والحنفية في كون القلب موردا لهما ايضا.

> **رد الأشاعرة:**

قول: "لا اله الا الله" شرط لإجراء الأحكام لا النجاة في الآخرة.

واستدلوا بالآية التي نزلت في المنافقين: **(إن المنافقين في الدرك الاسفل من النار)**.

ووافقهم في ذلك الإمام النسفي الحنفي.

_ واتفق القائلون بعدم اعتبار الاقرار على انه يلزم المصدق أنه متى طولب أتى به، فإن رفض فهو كفر عناد.

وبالجملة فقد ضم إلى التصديق بالقلب او بالقلب واللسان في تحقق الإيمان وإثباته أمور الإخلال بها إخلال بالايمان اتفاقا. (كترك السجود للصنم، وقتل نبي، والاستخفاف بالمصحف والكعبة ، ومخالفة ما أجمع عليه بعد العلم به).

> أبو القاسم الإسفراييني يرى باستحالة أن يقضي السمع بكفر من معه الإيمان لأنه اجتماع الضدين.

> ولا يخفى على متأمل ان بعض هذه الامور قد يتحقق: وصاحبها مصدق بالقلب، وإنما يصدر عنه لغلبة الهوى.

° المقطوع به في تحقق معنى الإيمان أمور :

1- الإيمان وضع إلهي: اعتقادا وعملا يترتب على التلبس به لازم. وهو ما شاء الله من خير بلا انقضاء (= سعادة الأبد)، وعلى ترك التلبس به شقاوة الأبد وهو لازم الكفر شرعا.

2- التصديق بما أخبر به النبي على سبيل القطع.

3- أمور يترتب من عدمها عدم الإيمان: كتعظيم الله وأنبيائه وكتبه وبيته، وترك السجود للصنم ونحوه... والانقياد والاستسلام إلى قبول أوامره ونواهيه.

*تلازم الإيمان والاسلام:

لا إيمان يعتبر بلا إسلام وعكسه. [المجموع = التصديق + الإقرار + عدم الإخلال بما ذكر] .

~ يمكن اعتبار هذه الامور أجزاء لمفهوم الايمان، انتفاء جزء يترتب عليه انتفاء الكل "المجموع"
> ويترتب عنه انتفاء اللازم الذي هو سعاده الابد.

~ المختار أن الإيمان شرعا تصديق خاص بالغ إلى حد العلم (إن منعنا ايمان المقلد) ، وإن لم نمنع فالجزم الذي لا يجوز معه ثبوت النقيض.

< إذا اعتبرنا أن الإيمان يتركب من أجزاء فيلزم من انتفاء الجزء انتفاء الكل، وإذا اعتبرنا تلك الأمور شروطا فيلزم من عدم الشرط عدم المشروط.

-هل أن الاستدلال شرط لصحة الايمان؟

الاستدلال ليس شرطا لصحة الإيمان على المذهب المختار وهو ما عليه الفقهاء وكثير من العلماء.

منع ايمان المقلد كثير وهم المعتزلة وقيل الشيخ أبو الحسن الاشعري.

>> مقصود الاستدلال حصول الجزم، فإذا حصّل المقلد المقصود منه تم قيامه بالواجب: ومقتضى هذا التعليل ألا يكون عاصيا بعدم الاستدلال.

غير أن بعضهم ذكر الإجماع على عصيانه بترك الاستدلال، بسبب أن التقليد معرض لعروض التردد.

الصحابة كانوا يقبلون إيمان عوام الناس من دون استدلال.

-هل أن التصديق من باب العلوم والمعارف أو من باب الكلام النفسي؟

*فإن قيل بالأول: فيدفع بالقطع بكفر كثير من أهل الكتاب مع علمهم بحقية رسالته عليه الصلاة والسلام **(الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) البقرة:146.**

*ودفع أيضا الإيمان المكلف به، **والتكليف** إنما يتعلق بالأفعال الاختيارية **والعلم** مما يثبت بلا اختيار.

التصديق: هو كلام النفس مشروط بالمعرفة يلزم من عدمها عدمه.

التصديق: هو المجموع المركب من المعرفة ومن الكلام النفسي. فيكون كل منهما ركنا من أركان الإيمان.

المعرفة: إدراك مطابقة دعوى النبي للواقع.

الاستسلام الباطن: الانقياد لقبول الأوامر والنواهي المستلزمة للإجلال وعدم الاستخفاف. وهو المراد بكلام النفس (حجة الاسلام الغزالي).

>> ونقطع بأن هذا كيفية للنفس قد تحصل بالكسب والاختيار ومباشرة الأسباب (بالعلم والمعرفة) وقد تحصل بدونها (دفعيا)، فغاية الأمر أن يشترط فيما يعتبر في الايمان أن يكون تحصيله ب"الاختيار" على ما هو قاعدة المأمور به **(فاعلم انه لا اله الا الله).**

الرد: وذلك التكليف الكائن لتعاطي أسباب العلم إنما هو لمن لم يحصل له العلم، فإذا حصل سقط ما وجوبه لأجله.

الإسلام والإيمان

الإسلام: الإستسلام والانقياد، لغة. 1>الإسلام جزء من مفهوم الإيمان. 2>الإسلام والإيمان مترادفان. 3>الاسلام والايمان متلازما المفهوم.

التصديق لغة: نسبة الصدق إلى القائل، وهو فعل.

المعرفة: ليست فعلا إنما هي من قبيل الكيف.

>>يلزم خروج كل من الانقياد الذي هو الاستسلام والمعرفة: عن مفهوم التصديق لغة، مع ثبوت اعتبارهما شرعا في الايمان.

وثبوت اعتبارهما شرعا في الإيمان: إما على أنهما جزآن لمفهومه شرعا؛ أو شرطان لاعتباره شرعا (وهو الأوجه).

° **إذا تقرر خروج الانقياد والمعرفة عن مفهوم التصديق لغة:** ظهر ثبوت التصديق مع الكفر: لأنا لا نجد مانعا في العقل من أن يقول جبار عنيد لنبي كريم صدق بلسانه مطابقا لاعتقاد جنانه: ثم يقتله لغلبة هوى. فلا يكون وجود نحو هذا دالا على انتفاء التصديق من القلب كما ظنه الأستاذ أبو القاسم الاسفرايني.

_ اعتبر الحنفية من المنافي التعظيم والاستخفاف ما لم يعتبره غيرهم:

الصلاة بلا وضوء عمدا - المواظبة على ترك السنة استخفافا بها. استقباح جعل العمامة تحت الحلق - استقباح إحفاء الشارب.

> حكموا بالكفر.

الإسلام يطلق على: ـ الأعمال: شرعا. - **الإستسلام والانقياد:** لغة وشرعا، مع ملازمته مع الإيمان .

> الإسلام بمعنى الأعمال الشرعية لا ينفك عن الإيمان : لاشتراط الإيمان لصحة الأعمال بلا عكس، خلافا للمعتزلة فالأعمال عندهم شرط لصحة الإيمان.

أما الخوارج فالاعمال عندهم جزء المفهوم.

النظر الثاني: (متعلق الإيمان)

يجب التصديق بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى: من اعتقادي'؛ وعملي'.

× الإجمال: أن يقر بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إقرارا صادرا عن مطابقة جنانه واستسلامه.

×أما التفاصيل: ما وقع للمكلف منها في ملاحظته بعين بصيرته، وجب إعطاءه حكمها المتعلق بها.

_فإن كان ذلك الأمر التفصيلي مما ينفي جحده الاستسلام أو يوجب التكذيب للنبي، فجحده: كُفِّرَ.

_وإن لم ينف جحده الاستسلام ولا أوجب التكذيب: فُسِّقَ وَضُلِّلَ.

-ما يوجب التكذيب: جحد كل ما ثبت عن النبي ادعاؤه ضرورة. (الإيمان برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وجود الله تعالى، انفراده تعالى باستحقاق العبودية، القرآن كلام الله، إرساله للرسل، تحريم الخمر...الخ) كل ذلك لا يختلف فيه حال الشاهد للحضرة النبوية وحال غيره ممن لم يشهدها.

> ما كان ثبوته عن نقل عن النبي اشتهر وتواتر فاستوى في معرفته الخاص والعام.

-وأما ما نقل آحادا اختلف الشاهد والغائب:

~ فيكفر الشاهد بجحده لثبوت التكذيب منه ما لم يدع صارفا من نسخ ونحوه؛ دون الغائب.

~ أما الغائب: > فيفسق ويضلل: لما لم يسمعه من فم النبي صلى الله عليه وسلم: إنكاره ليس بتكذيب له بل تكذيب للرواة أو تغليظا لهم.

> يكفر: إن رده استخفافا اذ إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينزل في القرآن صريحا، لاستخفافه بجناب النبي صلى الله عليه وسلم.

-ما ثبت قطعا ولم يبلغ حد الضرورة:

ظاهر كلام الحنفية الإكفار بجحده: لأنهم لم يشترطوا سوى القطع في الثبوت.

~ يجب حمل الإكفار على ما إذا علم المنكر ثبوته قطعا.

~ أويذكر له اهل العلم ذلك: فيلج ويتمادى فيما هو فيه عنادا.

-تكفير مخالف الاجماع:

قول إمام الحرمين: « كيف يكفر من خالف الاجماع ونحن لا نكفر من رد أصل الاجماع؟».

قول الإمام النووي: « - من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من الأمور التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام: (صلاة - تحريم خمر...) >**كافر.**

من جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص (استحقاق بنت الابن السدس) : > **ليس بكافر.**

من جحد مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه: > **اختلف في الحكم بتكفيره.»**

قول ابن دقيق العيد: « يكفر المخالف بسبب مخالفة النقل المتواتر لا بسبب مخالفه الإجماع.»

-التبري من كل دين يخالف دين الإسلام:

> اشترطه بعض العلماء ومنهم جمهور الشافعية لإجراء أحكام الإسلام عليهم.

-في حق بعض أهل الكتاب الذين يوحدون الله تعالى ويقولون أن محمدا عليه الصلاة والسلام إنما أرسل إلى المشركين من " العرب أو غيرهم" : وهذا كلام ابن أبي الهمام.

_ورد ابن أبي الشريف هذا القول: « قول المصنف: " إن هذا التبري إنما يشترطه بعضهم في حق بعض أهل الكتاب يؤذن بأن الاكتفاء في حق غيرهم مطلقا بالشهادتين محل وفاق وليس كذلك.»

المعتمد عند الشافعية: « من كان كفره باعتقاد إباحة أمر علم تحريمه من الدين ضرورة، أو تحريم أمر علم حله من الدين ضرورة لا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين ويبرأ مما اعتقده.

~ التبري لإجراء أحكام الإسلام لا لثبوت الايمان.

~ من اعتقد عموم الرسالة وتشهد فقط، كان مؤمنا إذ يلزم اعتقاده ذلك التبري.

_ لم يشترطه بعض العلماء ومنهم بعض الشافعية (= التبري) لا في حق وثني ولا ثنوي، ويكتفي بالشهادتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بالتشهد منهم.

ويرد عنه: أن الاكتفاء بالتشهد دون تبر خاص بكل من كان بحضرته، بخلاف الغائب فإنه لم يسمع منه. فتمكنت الشبهة في إسلامه بمجرد التشهد.

_ اختلف أهل السنة في تكفير المخالف في بعض العقائد:

-بعد الاتفاق منهم على أن ما كان من أصول الدين وضرورياته **يكفر المخالف فيه** (كالقول بقدم العالم - ونفي حشر الأجساد - ونفي علمه تعالى بالجزئيات).

-وأما ما ليس من الأصول المعلومة من الدين ضرورة (ك:نفي مبادئ الصفات - وعموم الإرادة - والقول بخلق القرآن) **فاختلف في تكفيرهم والقول بعدم تكفيرهم هو المختار.**

_ تكفير من كفرنا من المخالفين في العقائد:

بني الحكم على حديث النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه».

يحصل الكفر لأحد الشخصين إما المُكَفِّرُ وإما المُكَفَّرَ، وانا قاطع أني لست بكافر فالكفر راجع عليه.

_ تكفير مخالف إجماع السلف والصحابة:

وقيل يكفر المخالف في العقيدة إذا خالف إجماع السلف.

> ظاهر قولي الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى، لا يحكم بكفر أحد من المخالفين فيما ليس من المعلوم من الدين ضرورة، ولكنه يبدع ويفسق لإحداثه ما لم يقل به السلف من الصحابة وتابعيهم.

النظر الثالث: (حكمه)

_المسألة الأولى في قبوله الزيادة والنقص:

_قال أبو حنيفة و أصحابه " لا يزيد الإيمان ولا ينقص".

واختاره من الأشاعرة إمام الحرمين وجمع كثير.

_ذهب أكثر الأشاعرة إلى: " زيادته ونقصانه".

> الخلاف مبني على أخذ الطاعات في مفهوم الإيمان وعدمه (قول الامام فخر الدين الرازي).

والصحيح: **أنه قال بزيادته ونقصانه كثير ممن صرح بأنه مجرد تصديق** ولا مانع عقلا من ذلك: بل اليقين الذي هو مضمون التصديق يتفاوت قوة في نفسه وله في القوة مراتب (علم اليقين - عين اليقين - حق اليقين).

لظواهر من الأدلة: * كقوله تعالى **(زادتهم ايمانا)**

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما: « قلنا: " يا رسول الله، إن الإيمان يزيد وينقص؟ قال:" نعم، يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار"».

والحنفية ومعهم إمام الحرمين وبعض الأشعرية لا يمنعون الزيادة والنقصان باعتبار جهات هي غير نفس الذات بل تفاوته.

روي عن أبي حنيفة: « إيماني كإيمان جبريل ولا اقول مثل إيمان جبريل، لأن المثلية تقتضي المساواة في كل الصفات، والتشبيه لا يقتضيه». فلا أحد يساوي بين إيمان آحاد الناس وإيمان الملائكة والأنبياء.

غير أن هذا التفاوت:_1 بزيادة في نفس الذات؟

_2 بأمور زائدة عليها؟

- منع الحنفية وموافقوهم الأول: "لا نسلم من أن ماهية اليقين من الإيمان، ولو سلمنا أن ماهية اليقين تتفاوت لا نسلِّم أنه يتفاوت بأجزاء الماهية بل بغيرها: من الأمور الخارجة عنها العارضه لها.
وقالوا:" الإيمان يتفاوت باشراق نوره وثمراته ".

الآية (أو لم تؤمن قال بلى ليطمئن قلبي)

-ظاهر قول السيد إبراهيم عليه السلام يقتضي عدم الاطمئنان وهو ينافي القطع وعدم التردد، فاحتيج الى تأويله:

~ **القول الأول:** أن الخطاب مع الملك ليطمئن قلبه أنه جبريل. > **التأمل اليسير ينفيه.**

~ **القول الثاني:** وقيل زيادة الاطمئنان. > **من أن الزيادة في ذات الإيمان أو بأمور خارجة.**

~ **القول الثالث:** حصول القطع بالإحياء بطريق آخر وهو البديهي. > **لا يفيد في محل النزاع لأحد من الفريقين.**

_المسألة الثانية: في وصف الإيمان أنه مخلوق:

اختلف مشايخ الحنفية في أن الإيمان مخلوق أو غير مخلوق: **_ مشايخ سمرقند:** مخلوق.

_مشايخ بخارى وتبعهم أئمة فرغانة: غير مخلوق.

> مع أن الفريقين متفقان على أن أفعال العباد كلها مخلوقه لله تعالى.

-بالغ البخاريون وأئمة فرغانة فكفروا من قال بخلق الإيمان.

-ألزموا على القول بخلق الإيمان القول بخلق كلام الله ورووه عن نوح بن أبي مريم عن أبي حنيفة.

- المتكلم بالإيمان وهو لا إله إلا الله محمد رسول الله قد قام به ما ليس بمخلوق لانه تعالى قال بكلامه الذي ليس بمخلوق **(فاعلم انه لا اله الا الله) محمد 19.**

وقال: **(محمد رسول الله) الفتح 29.**

> عند النطق بالإيمان (الشهادتين) يوافق لفظه نظم القرآن فلا تنقطع نسبة الكلام المقروء إلى ناظمه.

>>وهذا غاية متمسكهم.

_جَهَّلَ مشايخ سمرقند مشايخ بخارى ومن تبعهم.

أدلتهم:

~ الإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان وكل منهما فعل من افعال العباد، وأفعال العباد مخلوقة لله تعالى بالوفاق من أهل السنة.

~ جوزوا للجنب قراءة القرآن إذا لم يقصد قراءته (في الفقه).

~ يلزم من كلامهم أن كل متكلم وافق نظم القرآن في أجزاء قد قام به ما ليس بمخلوق من معاني كلام الله **وذلك ما لا يقوله ذولب.**

قال أبو حنيفة في وصيته: « نقر بأن العبد مع أعماله وإقراره ومعرفته مخلوق ».

ويتعلق بالمسألة بعد ذلك أمور:

الأمر الأول:

> الخلاف ليس بين مشايخ الحنفية فحسب، فقد حكى الأشعري الخلاف لغيرهم: ممن ذهب أن الإيمان مخلوق: **حارث المحاسبي وجعفر ابن حرب...** ممن يقولون أن الإيمان غير مخلوق: **أحمد بن حنبل وجماعة من اهل الحديث.**

الأمر الثاني:

الإمام الأشعري مال إلى أن الإيمان غير مخلوق: ينطبق على الإيمان الذي هو من صفات الله تعالى لأن من أسمائه المؤمن (وإيمانه تصديقه تعالى في الأزل بكلامه القديم **(إنني أنا الله لا إله إلا أنا))**

الأمر الثالث:

~ الكلام إن كان في الايمان المكلف به: فهو مخلوق.

~ وإن أريد الايمان الذي دل عليه اسمه تعالى "المؤمن": فهو قديم.

~ وإن كان في المعجزات: فقد اختلف فيه.

المسألة الثالثة: جواز دخول الاستثناء في الإيمان:

°منعه أبو حنيفة وأصحابه.

°وأجازه كثير: منهم الشافعي وأصحابه.

> لا خلاف بينهم في أنه لا يقال للشك في ثبوته للحال / بل ثبوته في الحال مجزوم به.

-إيمان الموافاة هو المعتبر في النجاة هو الملحوظ عند المتكلم مرتبط بالمشيئة وهو مستقبل فالاستثناء فيه اتباع لقوله تعالى: **(ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله)**.

يرى ابن أبي الهمام:

~ إن كان ظاهر التركيب أمرين: الإخبار المذكور واقتران كلمة الاستثناء به: أي الإخبار بقيام الإيمان في الحال = كان تركه أبعد عن التهمة **> فكان تركه واجبا.**

~ أما من علم قصده إيمان الموافاة فربما تعتاد النفس التردد: وهذه مفسدة **> فيجب تركه.**

رد ابن أبي الشريف:

لا وجه لمنع الاستثناء اذ الفرض قصد التبرك لأجل إيمان الموافاة خوفا من سوء الخاتمة مع الجزم في الحال.

_ المسألة الرابعة: بقاء الايمان مع النوم والغفلة والغشية والموت:

الإيمان باق حكما مع النوم والغفلة والغشية والموت، مع أن كلا منها يضاد التصديق مطلقا حقيقة.

الشرع حكم ببقاء التصديق والمعرفة، إلى أن يقصد صاحبهما إلى إبطالهما باكتساب ما حكم الشرع بمنافاته.

~ إذا قلنا أن النُّبُوة معناها الإنباء عن الله تعالى: فلا شك أنه ليس منبئا حال النوم والسكوت والموت مع أن الحكم له بالنُّبُوة باق إلى الأبد.

~ حكم النكاح وسائر العقود باق بعد فناء الإيجاب والقبول: والحاجة إلى بقاء الحكم فيما نحن فيه من الإيمان أمسُّ.

~ إن كانت النَّبْوة مرتبة من القرب المعنوي وقرب المنزلة عند الله تعالى: فهي باقية أبدا وصفا للروح.

خاتمة: في إيضاح عقيدة أهل السنة والجماعة

***الله تعالى:**

واحد: لا شريك له، منفرد بخلق الذوات وأفعالها.

منفرد بالقدم: بصفاته الذاتية، بصفاته الفعلية (عند الحنفية).

صفات ذاته:

حياته: بلا روح حالة.

علمه: بلاارتسام في قلب ولا دماغ بكل جزئي (كائن أو هو كائن قبل كونه)، بعلم واحد لم يتجدد بحسب تجدد المعلومات.

قدرته: على كل الممكنات.

إرادته: إرادة واحدة قائمة بذاته، لم يتجدد له إرادة بتجدد المرادات. > الطاعات: بإرادته، ومحبته ورضاه وأمره.

> المعاصي: بإرادته، لا بمحبته ورضاه وأمره.

والكل بقضائه وقدره بلا جبر ولا إلجاء في الافعال التكليفية.

سمعه: بلا صماخ لكل خفي: وقع أرجل النملة، كلام النفس.

بصره: بلا حدقة يقلبها لكل موجود: أرجل النملة السوداء، على الصخرة السوداء، في الليلة الظلماء / خفايا الأسرار.

متكلم: بكلام قائم بنفسه أزلا وأبدا ينافي الآفة والسكوت / ليس بصوت ولا حرف.

لا تقوم به الحوادث: لا يصح عليه حركة ولا سكون / لا يحل في شيء / صفاته ليست (أعراضا - عينه - غيره).

أحدث العالم: باختياره من غير غرض (كاستكمال زائد).

لا يتجدد له اسم ولا صفة / لا ضد له / لا مشابه / لا حد / لا نهاية / لا صورة.

يستحيل عليه سمات النقص: كالجهل والكذب.

ليس بجوهر/ ولا عرض / ولا في جهة / ولا على مكان / لا يكون إلا ما يشاء / لا يحتاج إلى شيء.

حليم عفو غفور: لكبائر من يشاء ممن مات مصرا على الكبائر، بشفاعة نبي أو ولي / بلا شفاعة.

*الكفر: أهله مخلدون في النار. *المؤمنون: مخلدون في الجنة، ابتداء أو في عاقبة أمرهم.

لا تبيد الجنة ولا النار / ولا تموت الحور

(عند أبي حنيفة): فهما مخلوقتان الآن.

يراه المؤمنون في الجنة: لا في جهة ولا باتصال مسافة.

أرسل رسلا: أولهم آدم وأكرمهم عليه خاتمهم.

أنزل كتبا: آخرها القرآن.

يحيي الموتى: يبعثهم بأجسامهم.

لا يجب عليه شيء / يجب محبته وشكره.

*سؤال الملكين *عذاب القبر *الحساب والميزان *الحوض *الصراط *أشراط الساعة: «الدجال - عيسى بن مريم عليه السلام - يأجوج ومأجوج - الدابة- طلوع الشمس من المغرب». **>> كلها حق.**

*الخليفة الحق بعد النبي صلى الله عليه وسلم: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي؛ **رضي الله عنهم اجمعين.**

*التفضيل: على هذا الترتيب.